دراسات فقهية

على المذاهب الاربعة



دراسة - تحليل - مقارنة - ترجيح

زكاة الحلي

تأليف

عطية محمد سالم

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة

دراسات فقهية

على المذاهب الاربعة

دراسة - تحليل - مقارنة - ترجيح



تأليف

عطية محمد سالم

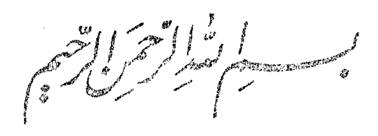
المدينة المنورة

الناشر

المكتبة السلفية

المدينة المنورة

الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م



بما أن دراسة الفقه بالجامعة الاسلامية على المذاهب الأربعة في كتاب بداية المجتهد على أساس البحث لما يعرضه المؤلف من المسائل الخلافية بإيراد الأدلة ومناقشتها ثم المقارنة بينها وبين الراجح منها بدون تعصب لأي مذهب ، فقد وجب بذل الجهد وإفراغ الوسع تحقيقاً لهذا المنهج وبغية الوصول إلى المراد من معرفة الراجح من أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله .

ونحن نعلم أنه ما وقع الخلاف إلا لاختلاف وجهات النظر في الأدلة وقصد الجميع بيان الحق جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء .

ومن هنا وجب الوقوف على أقوالهم جميعاً ومعرفة

وجهة نظرهم كاملة . والكتاب المقرر (بداية المجتهد)أجمع كتاب في هذا الصدد مع إيجازه وقـــد يترك المؤلف إيراد بعض المذاهب في بعض المسائل وكثيراً مـا يترك مذهب أحمد رحمه الله . وقد يوجز في إيراده الأدلة أو يجمل ما فيه تفصيل عن أي إمام .

وقد اجتمعت كل هذه الأمور في بحثه لهذه المسألة(زكاة الحلى) من باب الزكاة فلم يذكر عن أحمد رحمه الله شيئاً ما ذكره عن الأئمة الثلاثة .

ولم يورد كامـل أدلة الطرفين . كما أجمل القول عـن الشافعي ولم يفصله . ثم لم يتعرض إلى الترجيح .

وكل ذلك يحتاج إلى بسط وبيان توفية للبحث مـن الوجهة المنهجية العلمية وإيضاحاً للحكم من الناحية الفقهية مما يتطلع إليه الطالب خاصة ويهتم به الدارس عامة .

ولما كان من المعلوم أن المسائل الخلافية بين الأئمة الأربعة رحمهم الله لا يقدم فيها قول عـلى آخر إلا بعـد الدراسة والتحليل والمقارنة بين كل دليل ، وقد عرضت لتدريس هذه المسألة سابقاً ووجدت أثناء تحضيرها ما فيها من صعوبة

وما يلزم من تسهيلها . كما وجدت ما فيها من إيجاز وما يلزم من إيضاح ، ولم أجد فيها ذكراً لمذهب أحمد ، دفعني ذلك كله إلى تقديم دراسة تحليلية وافية قدر الطاقة الغرض منها تحقيق الآتي :

الغرض من كتابة هذه الرسالة :

أولاً ــ بيان أقوال العلماء فيها بالتفصيل حسب ما يقرره المنهج الدراسي .

الثاني ــ إيراد مذهب أحمد رحمه الله بجانب المذاهب الثلاثة .

الثالث ــ تسهيل دراستها كنموذج لدراسة تفصيلية لمسألة خلافية تقوم على أسس سليمة كالآتي :

الأسس التي تقوم عليها دراسات المسائل الخلافية :

وقد ظهر لي من ممارسة الكتاب المقرر أن دراسة المسائل الخلافية بدقة ، لا تتاتى إلا بعد تحقيق أربع خطوات هي:

١ ــ تصوير المسألة المختلف فيها على ما هي عليه مع نسبة كل قول إلى قائله .

٢ ــ معرفة دليل كل قول ووضعه بجانبه .

٣ ـ معرفه وجهة نظر كل فريق في أدلة الآخرين لنعلم لِمَ لَمْ يأخذ بها أو بمَ يرد عليها .

٤ ـ الترجيح بين هذه الأقوال حسب ما تعطيه الأدلة وتشهد له المقارنة بينها .

وهذا الذي استعنت الله تعالى في إخراج هذه الرسالة على هذا النحو من الدراسة نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يرضيه ، وأن يحقق ما أردناه إنه سميع مجيب . كما أرجو أن تكون بادئة بدء يتلوها العديد لمثيلاتها إن شاء الله، وأن يعنى حضرات المدرسين كل في موطن درسه بدراسات مماثلة أو أوسع نطاقاً حسب ظروفه ووقته وميوله . لعل الله أن ينفع بها إنه سميع مجيب . ونسأله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله تعالى عن سلف هذه الأمة الذين مهّدوا لخلفهم طرق العلم وسهّلوا للدارسين سبله فجمعوا شتاته وألفوا أجزاءه ، فلهم منا حسن الثناء ومن الله المثوبة والجزاء .

عطيه

تنبيه : من المعلوم أنه ليس من الممكن عملياً أن تدرس جميع مسائل كتاب بداية المجتهد على هذا النحو في فترة الدراسة لتحديدها بزمن معين وقدر محدد .

إلا أنه كان قد تقرر جعل الدراسة في بعض المواد ومنها الفقه على قسمين :

قسم يدرس بالتفصيل بالبحث والتحليـــــل والمناقشة والترجيح بمقتضى الدليل ... الخ .

وقسم يدرس على سبيل الايجاز والاجمال في أسلوب المحاضرات .

فيتذوق الطالب في القسم الأول منهج البحث، ويستطيع دراسة ما يعرض له فيما بعد من مسائل الخلاف التي تعرض له.

ويلم في القسم الثاني بمحتويات المقرر ويكون على صلة ببقية المباحث وإن شاء طبقها على النحو السابق عند الحاجة.

ولما كان منهج البحث والتحليل يحتاج إلى تطبيق عملي مستفيض، كان من المستحسن أن يوجد ولو بحث واحد في كل باب من أبواب الفقه لكل سنة من سنوات الدراسة، فكانت هذه المسألة من أهم مسائل باب الزكاة لشدة الخـــلاف فيها

وشدة صلتها بحياة الناس ، وعدم إفرادها بتأليف مستقل على ما أظن إلى غير ذلك من مسائل الخلاف في أبواب الفقه.

ولما كانت الدراسة في الجامعة الإسلامية دراسة بريئة عن كل تعصب أو رغبة في نصرة مذهب معين، فقد يكون اختيار المسائل الآتية على أساس تخصيص كل مذهب بمسألة انفرد بها ومعه الدليل كانفراد أبي حنيفة رحمه الله بالقول بوجوب زكاة الحلي ومعه الدليل .

وانفراد مالك بطهارة سؤر الكلب .

وانفراد الشافعي بإيجاب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية .

وانفراد أحمد بإيجاب الوضوء من أكل لحم الجزور .

تحقيقاً لبيان وجوب الأخذ بما يرجحه الدليل دون تعصب لمذهب بعينه إذا كان الدليل مع غيره .

والله أسأل أن يوفقنا لتوفية هـــذا الطلب إنه سميع مجيب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فكرة عن استعمال الذهب قديماً وحديثاً

كان الذهب ، ولم يزل ، يشغل حيزاً كبيراً من أفكار الناس ودافعاً قوياً لرغباتهم فتعلق به النساء تعلقهن بجمالهن وعنايتهن بأنفسهن استكمالاً لما يشعرن به من نقص خلقي كما عبر عنه الشاعر بقوله :

ما الحلى إلا زينة من نقيصة   يتمم إذا ما الحسن قصرا

وتعلق به الرجال لأنه حبب إليهم مع ملاذ الدنيا وشهواتها كما قال تعالى : (زُيِّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) الآية .

والذهب في ذاته معدن براق جذاب أخاذ وهو أشد المعادن مرونة من حيث يمكن أن تمدد قطعة من وزن أوقية في سلك طوله خمسين كيلو وهو معدن يستعصي على الصدأ ،

ولو دفن في التراب فهو سيد المعـــادن وشديد التماسك في نفسه لا فضلات في معدنه وإذا صهر على النار لا يكون غليانه كغليان الماء بفقاقيع ولا اضطراب بل يتموّج في نفسه مع تماسكه .

ويقوى على الانصار في النار إلى فوق ١٢٠٠ درجة تذوب في حرارتها جميع المعادن الأخرى وتتلاشى .

فهو يتميز بخصائص دون غيره من المعادن الأخرى وهو المقياس لتقييم الأشياء وهو الذي يغطى به رصيد الدول في البنوك العامة لعملة كل دولة .

وقد عرف التعامل والتزين به منذ عرف تاريخ الإنسان وعرف استعماله كقطع حلى مسبوكة في جميع البـــلاد الشرقية من قبل الميلاد بمئات السنين .

ففي مصر منذ ٤٠٠٠ أربعة آلاف سنة قبل الميلاد .

وفي سوريا ١٦٤ أربعة وستون ومائة قبل الميلاد .

وفي بلاد فارس ٥٠٠ خمسمائة سنة قبل الميلاد .

وما زال حتى اليوم هو مطلب كل إنسان يتموله أو يتحلى به .

وسيجده المسلم أمامه في الآخرة حلية لأهل الجنة « يُحَلَّوْن فيها من أساور من ذهب » .

وإذا كان الذهب قد زُيِّن للناس حبه والحرص عليه قناطير مقنطرة ، فلا بد من الحرص على تحصيله استجابة لحب ما زين إليهم ، ولا سيما النساء لحرصهن على إتمام حسنهن ، وفي تعبير الآية الكريمة عنه بالقناطير المقنطرة إشارة إلى إمكان ذلك .

وقد دلت بعض التقارير أن حليّ النساء في بعض البلدان قد تجاوز مئات القناطير ، ففي مصر يبلغ مجموع ما يتداول في الشعب فوق عشرين مليوناً كيلوجرام أي ٢٠،٢٦٣،٩٠٠ كيلوجرام .

وفي الهند نحواً من ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ مائتي مليون أي عشرة أضعاف ما في مصر .

وقد تناول الإسلام موضوع الذهب من عدة جهات :

١ ــ البيع والشراء والصرف وما في ذلك من ربويات وغيرها .

٢ ــ اللبس وما يجوز أو لا يجوز أو يختص بالنساء دون الرجال .

٣ ـ الاستعمال : وهل يحل أم لا . والقدر أو الموضع الذي يحل فيه .

٤ ـ الزكاة : متى تجب وفيم تجب وعلى مَنْ ؟ .

وبما أن البحث الآن في الوجهة الأخيرة وهي الزكاة وفي الحلي بالذات ذهباً أو فضة . فإنه لا ينبغي أن ننظر إليه بقدر ما يكون لدى امرأة كفرد ، ولا في حوزة عائلة كوحدة في المجتمع ، ولكن ينبغي ألا نغفل تلك الكمية الضخمة في الأمة كمجموعة . فهو من الناحية الاقتصادية عامل هام يساعد صاحبه على مقابلة الأحداث كنقد سيال يسير في كل ميدان لاحتفاظه بقيمته في ذاته .

وقد قال نهرو : إن في الهند من الحلي ما يكفي لميزانية الدولة خمسين سنة ، وكانت ميزانيتها آنــــذاك في السنة أربعة آلاف مليون روبية . أي كان بالهند ما تساوي قيمته أربعة آلاف في خمسين فيساوي ٢٠٠ ألف مليون . مائتي ألف مليون روبية .

وهو من الناحية الشرعية باب واسع وفي الزكاة كان موضع خلاف تارةً ووفاق أخرى . وهذه الرسالة التي نمهد

لها في بيان مواضع الوفاق والخلاف وأقوال العلماء قديماً وحديثاً ، نسأل الله تعالى التوفيق والسداد إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على رسوله محمد ﷺ .

ولعل الله تعالى ييسر تقديم الأبحاث الأخرى حول الذهب في الاستعمال والمعاملات لتتم موسوعه وافية في الذهب تكون ميسرة للطالب ومقربة للراغب والله من وراء القصد .

الكتابة حول هذا الموضوع :

الغالب على العلماء في هذا الموضوع وأمثاله أن يتعرضوا إليه وفق دراساتهم كجزء في باب ، كبحثهم إياه ضمن باب الزكاة وفي زكاة النقدين بالذات .

وقد بحث هذا الموضوع العلامة أبو عبيد في كتابه « كتاب الأموال » .

ولم أطلع على بحث مستقل وتأليف خاص في هذا الموضوع لا للمتقدمين ولا للمتأخرين، ولشدة الحاجة لدراسة هذا الموضوع فقد كتب فيه كل من فضيلة الشيخ عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز مقالاً نشر في مجلة راية الإسلام التي كانت

تصدر بالرياض في عددها العاشر سنة ١٣٨٠ وفضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين في كتابه أضواء البيان .

وقد جاء الموضوع الأول في صورة جواب عن سؤال قال في مطلعه بعدالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله : أما بعد فقد تكرر السؤال من كثير من الناس عن حكم زكاة الحلي من الذهب والفضة ... الخ.

وجاء الموضوع الثاني وفق منهج الكتاب « أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن » وطريقة بحث المسائل الخلافية بعرضها وفق أقوال العلماء ، ثم يناقشها حسب الأدلة ويبدي وجهة نظره في آخر الأمر .

عطيه

*

المبحث الأول

في زكاة الحلي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني الجليل، يعطي الجزيل ويزكي القليل، فاضل بين العباد فيما أعطاهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوهم فيما آتاهم ، فأوجب على الأغنياء الزكاة طهرة لنفوسهم ونماء لأموالهم . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الخلق أجمعين . أكرمهم خلقاً وأجودهم نفساً وأطولهم يداً ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الزكاة فريضة محكمة أحد أركان الاسلام الخمسة ، لا يشك فيها عاقل ولا يماري فيها جاهل. أودعت من الحكم العاجلة في الدنيا ترابط الغني والفقير وتراحم القوي للضعيف وطهرة للمجميع تشفي الغني من داء الشح القتال وتبرىء الفقير من وباء الحقد والحسد العضال قال تعالى : (خذ من

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وجعلها مثوبة في الآخرة .

فمن أداها طيبة بها نفسه ضوعف له أجره ، كما قال تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) .

ومن شحَّت بها نفسه طوقت بها يوم القيامة عنقه ، وصفحت له صفائح من نار يكوى بها جبينه وجنبه ، قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » . وقال ﷺ في حديث طويل « وما من صاحب كنز» وفي رواية « ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ، حتى يقضي بين الخلائق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى مصيره إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

وفي هذا من الوعيد الشديد والتخويف والتحذير ما يجعل الاهتمام بالزكاة وبيان المزكيات أمراً عظيماً . وبما أن لفظ الذهب والفضة جنس يشتمل الحلي والنقد والسبائك والمسكوك وغيره سليماً كان أو مكسراً ، فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوب الزكاة في جنس الذهب والفضة أياً كان نوعه وفي أي صورة كان وفي حوزة أي شخص سواء كان نقداً أو تبراً أو سبيكة أو مصوغاً مباحاً غير مستعمل كحلي في حوزة رجل أو في حوزة امرأة للقنية لا للبس أو في حوزة أحدهما وهو مكسر لا يصلح للاستعمال . أو مصوغاً محرماً كالإناء أو الملاعق أو غير ذلك .

ولكن وقع الخلاف فيما كان حلياً مباحاً مستعملاً بالفعل من خاتم وسوار وقلادة وخلخال ونحو ذلك . مما تتزين به المرأة بالفعل . لا إن كان للتجارة بيد التاجر أو للكراء أو ليباع إذا احتيج إليه ولم يستعمل فإنه يزكى ، أما ما كان للتجارة فمع عروض التجارة وأما الذي للبيع ولم يستعمل فهو كمال مودع مكتنز للحاجة .

فتلخص لنا أن الزكاة واجبة باتفاق في عموم جنس الذهب إلا في الحلي المباح المستعمل بالفعل . وهذا هو محل

البحث في هذه الرسالة فنقول وبالله تعالى التوفيق :

اعلم وفقني الله وإياك أن هذه المسألة (زكاة الحلي) من أهم مسائل باب الزكاة لشدة الخلاف فيها بين الأئمة ولشدة الحرص فيها ، ولأن أغلب الناس ربما لا يملكون من الذهب والفضة إلا الحلي ولا تكاد تخلو منه البيوت ، مما يحتم ضرورة تحرير المقام فيها بقدر المستطاع . ولأهمية هذه المسألة فقد درسها العلماء في كل عصر ، وتناولوها بالبحث ، ما بين موجز ومطنب ، أو مؤيد لمذهب ، أو محقق لمطلب .

وقد أوجز ابن رشد فيها الكلام كما أسلفنا . ولهذا فسنورد أقوال الأئمة من مراجعها وأقوال أهل الحديث من مظانها . ونقدم لها الدراسة التحليلية بالتفصيل كنموذج دراسي كما أشرنا سابقاً ثم نحاول جهد الطاقة إظهار النتيجة التي تطمئن إليها النفس على ضوء تلك الدراسة والمقارنة .

والله أرجو أن يلهمنا التوفيق والصواب ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عطيه

أقوال العلماء في عموم زكاة
الذهب بما فيه الحلي المعطل

اتفق العلماء جميعاً على وجوب زكاة الحلي الذي لايجوز اتخاذه سواء للرجل كالخاتم من الذهب أو السوار ، أو كان للمرأة كالمكحلة والميل ، أو كان لهما معاً كالإناء والملعقة ونحوهما .

وهذه نصوص المذاهب في ذلك :

١ — الشافعية :

(ا) قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم ج ٢ ص ٤١ : فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه إلى ان قال : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً .

(ب) وقال النووي في المجموع جـ ٦ ص ٣٢ ما نصه :
ومن ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة ، فإن كان معداً للقنيةوجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماءفهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال نظرت :

فإن كان لاستعمال محرّم كأواني الذهب والفضة،وما يتخذه الرجل لنفسه مـــن سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة . اهـ .

٢ – المالكية :

قال مالك رحمه الله تعالى مـــا نصه في الموطأ شرح الزرقاني جـ ٢ ص ١٠٢ « من كان عنده تبر أو حـلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام » اهـ . فشمل قوله (لا ينتفع به للبس) التنبيه عـلى الأمرين معاً .

(ا) ما انتفع به لغير لبس وإن كان محرماً كالأواني.

(ب) ما لم ينتفع به مما يلبس كالحـلي المقتنى للنوائب سواء في حوزة الرجل أو المرأة ولم تلبسه .

٣ – الحنابلة :

قال في المغني لابن قدامـــه جـ ٣ ص ٩ : نص الخرقي « وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان ممـا تلبسه أو تعيره » ، وقال في الشرح ص ١١ : فاما المعد للكرى والنفقـــة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة ... الخ. وكذلك ما اتخـذ حليـة فراراً من الزكاة لا يسقط عنه . وقـال في ص١٥ مسألة : والمتخذ آنية الذهب والفضة عاص وفيها الزكاة .

٤ – الاحناف :

قال في الهداية جـ١ ص٥٢٤ ما نصه : « وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة » فعمم في حـلي الذهب والفضة مباحاً أو غير مباح مستعملاً أو غير مستعمل .

بهذا انفقت أقوال المذاهب الأربعة في زكاة الحلي غير المباح ، أو المباح غير المستعمل. بقي البحث في الحلي المباح المستعمل. وهو محل البحثو الدراسة في هذه الرسالة وهذه أقوال الأئمة في ذلك :

أقوال العلماء في الحلي المباح المستعمل

أولاً : الأحناف : تقدم نصهم في الحلي على وجه العموم وهذا مذهبهم : وجوب الزكاة في عموم الحلي لا فرق عندهم في الذهب بين الحلي وغير الحلي . وكذلك الفضه .

ثانياً : المالكية : قال في المدونة جـ٢ ص٥ ، وقال مالك بن أنس : كل حلي هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه . وقال مثل ذلك فيما أعد للكرى أو تكسر وينتظر إصلاحه للاستعمال .

فهذا مقابل لقول الأحناف : حيث لا زكاة عندهم في الحلي المستعمل المباح .

ثالثاً : الشافعية : قال في المجموع جـ٦ ص٣٢ : « وإن كان لاستعمال مباح كحلي النساء وما أعدَّ لهن ، وخاتم الفضة للرجال ، ففيه قولان :

(أ) أحدهما : لا تجب فيه الزكاة ، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلي زكاة » ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل من الإبل والبقر .

(ب) ثانيهما : تجب فيه الزكاة واستخار الله فيه الشافعي واختاره . لما روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنتها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . فقال رسول الله ﷺ : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله » . ولأنه من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير .

ثم قال النووي مبيناً وجه استخارة الشافعي فقال : غير أن الشافعي كان كالمتوقف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها لأنه قيل إن رواياته عن أبيه عن جده صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو. قال البيهقي : وقد ذكرنا في كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه وسماع أبيه من جده عبد الله ابن عمرو . اه

فهذان قولان : كل قول منهما يوافق مذهباً من المذهبين المتقابلين : غير أن مشهور المذهب عدم الزكاة ، بينما

استخارة الشافعي وبيان البيهقي موجبهما تقوية وجوب الزكاة .

رابعاً الحنابلة : قال في المغني جـ٣ ص٩ مسألة «وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره» .

قال في الشرح : هذا ظاهر المذهب وساق أسماء من روى عنهم ذلك . ثم قال : وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى أن فيه الزكاة . وذكر أسماء من قالوا بذلك أيضاً .

فهاتان روايتان كذلك للحنابلة كل رواية توافق مذهباً من المذهبين المتقابلين .

حاصل تلك الأقوال : تحصل من أقوال العلماء طرفان وواسطة .

١ ـ الطرف الأول : للأحناف « أن فيه الزكاة » .

٢ ـ الطرف الثاني : للمالكية « لا زكاة فيه » .

٣ ـ والواسطة . للشافعية والحنابلة ، لكل منهما قول يوافق أحد الطرفين . فصارت الأقوال شبه المتعادلة : مذهب وقولان من مذهبين آخرين بالوجوب . ومذهب وقولان من مذهبين آخرين بعدم الوجوب .

الراجح من تلك الأقوال :

أما الراجح من تلك الأقوال فتتوقف معرفته على مناقشة أدلتهم جميعاً وبيان الراجح منها على ضوء الدراسة والمقارنة والاستنتاج ، وهذا هو محـــل اختلاف الأنظار وتفاوت الأفهام .

وقد استدل كِلاَ الفريقين بنصوص وآثار ، وقياس ولغة . وعليه فسنورد إن شاء الله أدلة كل فريق مـــع مناقشته فيها ، ثم تكون النتيجة بعد ذلك بحول الله تعالى.

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الزكاة :

النصوص :

١ ـ الحديث الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت : هما لله عز وجل ولرسوله » . رواه الترمذي من طريقين في السنن ج ٢ ص ١٢ هما :

(أ) قال حدثنا قتيبــة بن لهيعة عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جـــده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : « أتؤديان زكاته فقالتا: لا . فقال لهما رسول الله ﷺ : أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار ؟ فقالتا : لا . قال : فأديا زكاته » .

(ب) قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ا هـ .

وراه أبو داود والنسائي ولفظه عند النسائي قال : « باب زكاة الحلي » أخبرنا اسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة من أهل اليمين أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : أتؤدين زكاة هذا ؟قالت : لا . قال : أيسرك .. إلى آخر الحديث.

ثم قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر ابن سليمان قال : سمعت حسيناً قال حدثني عمرو بن شعيب قال : « جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان » . نحوه مرسل . قال أبو عبد الرحمن : خالد أثبت من المعتمر .

مقارنة بين الحديثين عند الترمذي والنسائي

(أ) في روايتي الترمذي : امرأتان ، وفي أيديهما ... بلفظ التثنية .

(ب) بينما في روايتي النسائي : امرأة ، وبنت لها ، وفي يد ابنتها ... بلفظ الافراد . وسواء كانتا قصتين متعددتين ، أو قصة واحدة والتثنية باعتبار الأم وابنتها فكلاهما نص في الموضوع إن صح السند . وهذا سند الحديث .

أولا : عند الترمذي : في طريقيه المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة ، وهما كما قال الترمذي عنهما : يضعفان في الحديث ، ولذا قال : لا يصح في هذا الباب عن ﷺ شيء .

ثانياً : عند النسائي وأبي داود :

(أ) عن خالد عن حسين عن عمرو متصلاً مرفوعاً .

(ب) عن المعتمر بن سليمان قال : سمعت حسيناً .. الخ مرسلاً فخالد وصله والمعتمر أرسله ، وقال النسائي عنهما : خالد أوثق من المعتمر .

فروايتا الترمذي ضعيفتان كما قال عنهما ـ أما روايتا النسائي فهذه أقوال العلماء فيهما .

قال في نصب الراية جـ ٢ ص ٣٧٠ : قال ابن القطان في كتابه « إسناده صحيح » وقال ابن المنذر في مختصره : إسناده لا مقال فيه . فإن أبا داود رواه عن أبي كامـــل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم . وكذلك ابن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ، ووثقه ابن المديني وابن وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم ، وهذا إسناد تقوم به حجة إن شاء الله .اهـ

فاذا كان هذا حال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـــده عن طريق خالد عن حسين المعلم ، وبه تقوم الحجة . فما وجه الجواب عن كلام الترمذي المتقدم : لا يصح في هذا الباب ... الخ .

أقوال العلماء في الجواب على ذلك :

١ ــ قال في نصب الراية جـ٢ ص ٣٧٠: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما . أي طريق ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح .

٢ ـ وقال في تحفة الأحوذي ج ٢ ص ١٢ قال ابن حجر في الدرايـــة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه « كذا قال ، وغفل عن طريق خالد بن الحارث » .

٣ ـ وقال ابن حجر في التلخيص ج ٦ ص ٢٠ مع المجموع بعد رواية خالد : وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى .

وعليه فيكون كلام الترمذي مقصوراً على ما رواه هو من طريقين ، وهذا لا يمنع صحة ما رواه غيره من غـير هاتين الطريقين الضعيفين .

وهذا مبني على أنهما قصة واحدة ، أما إذ كانتا قصتين مختلفتين كما تقدمت الإشارة إليه في أول المقارنـــة ، فتكون كل قصة منهما تشهد للأخرى، وعلى كل فإنه يكفي في المسألة ما جاء بالسند الذي قيل عنه انه تقوم به الحجة إن شاء الله . وهذا هو المطلوب .

٢ ـ الحديث الثاني : حديث عائشة قالت : « دخـل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين

لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا . أو ما شاء الله . قال : هو حسبك من النار » . رواه أبو داود في السنن ص٣٥٨ بسنده إلى عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : .. الخ . وسكت عنه أبو داود . قال في سبل الكلام ج٢ ص١٨٢ قال الحاكم : إسناده على شرط الشيخين وقال في تحفة الأحوذي ج٢ ص١١ « وقال الحافظ في الدراية : قال ابن دقيق العيد :هو على شرط مسلم » .

٣ ـ الحديث : حديث أم سلمة قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » رواه أبو داود كذلك ج ١ ص ٣٥٨ قال في بلوغ المرام : رواه أبو داود والدارقطني وصحة الحاكم .

وفي تهذيب السنن قال : وفي إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحراني ، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد . وخرّج نحوه البيهقي .

٤ ـ الحديث الرابع : حديث أسماء بنت يزيد قالت :

« دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ فقلنا : لا . فقال : أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ أديا زكاته » . اهـ

قال في التخليص : رواه أحمد ، وقال ، في تحفة الأحوذي ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وقال في الدراية في إسناده مقال . وسنده كما في نصب الراية هو : قال : أخرجه أحمد في مسنده : حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : الحديث . ثم قال : قال ابن الجوزي : علي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب . وعبد الله ابن خيثم قال ابن معين أحاديثه ليست بالقوية ، وشهر بن حوشب . قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه . وقال ابن حبان : كان يروي عن الثقات المعضلات ، والله أعلم .

فكلام ابن الجوزي يقتضي ترك الاحتجاج به ، ولكن صاحب التحفة نقل عن العيني أنه قال : بعد ذكر كلام ابن الجوزي بتمامه : قلت أي العيني ذكر في الكمال : وسئل

أحمد عن علي بن عاصم فقال : هو والله عندي ثقة ، وأنا أحدث عنه وعبدالله بن خيثم قال ابن معين هو ثقة حجة. وشهر بن حوشب قال أحمد : ما أحسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة ، وقال أبو زرعة : هو لا باس به ، فظهر من هذا سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث . انتهى كلام العيني .

فمقتضى كلام صاحب الكمال الذي نقـــله العيني أن الحديث صحيح ويحتج به ، وكلام ابن الجوزي المتقدم بمقتضى تركه ، فبكلام من نأخذ فيه . أعتقد أنه لا يترك بالكلية بناء على كلام ابن الجوزي ولا يحتج به وحده بناء على كلام العيني . ولكن يستشهد به ولعله الصواب إن شاء . لما قاله في تحفة الأحوذي بعد كلام العيني حيث قال: قلت أي التحفة : علي بن عاصم متكلم فيه . قال البخاري: ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه . اه . كذا في الميزان .

وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب ، ففي صحة حديث أسماء نظر ، لكن لا شك في انه يصلح للاستشهاد . اه .

٥ ـ الحديث الخامس: حديث فاطمة بنت قيس قالت : « أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يارسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال . قال في نصب الراية رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن أبي بكر الهذلي : ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول .. الخ ، ونقل عن الدارقطني في أبي بكر الهذلي انه متروك ولم يأت به غيره. ونقل عن ابن الجوزي قال غندر: هو كذاب . وقال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء .

ونصر بن مزاحم قال أبو خيثم : كان كذاباً ، وقال ابن معين : حديثه ليس بشيء . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ثم قال « وفي الإمام » قال أبو حاتم : هو ليّن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ . ثم قال : قلت : أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في تاريخ أصفهان ، في باب الشين عن شيبان بن زكريا عن عباد ابن كثير عن شعيب ابن الحبحاب به سواء .

وبالتامل في كلام الدارقطني والزيلعي نجد كلام

الدارقطني يوجب تركه لأنه قال : أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره .

بينما كلام الزيلعي أنه أتى به عباد بن كثير عن شعيب بدلا من أبي بكر عن شعيب فأقل درجاته الاستشهاد به كذلك والله تعالى أعلم .

٦ ـ الحديث السادس : عن فاطمة بنت قيس أيضاً ، أن النبي ﷺ قال : « في الحلى الزكاة ». أخرجه الدارقطني عن أبي حمزة عن الشعبي ، وقال . أبو حمزة هو ميمون ضعيف الحديث .

وقال ابن الجوزي : قال أحمد هو متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

وقال النسائي ليس بثقة ، فيضم إلى حديثها المتقدم يعتضد به للاستشهاد فقط .

٧ ـ الحديث السابع : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ « إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالا ، قال : فأد زكاته نصف مثقال » .

رواه الدارقطني عن علقمة عن عبد الله . ورواه عن

قبيصة عن علقمة عن عبد الله أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : « إن لي حلياً وإن زوجي خفيف ذات اليد ، أفتجزىء عني أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : نعم » .

فهذان حديثان مرفوعان أحدهما عن عبدالله والآخر عن امرأة . قال الدارقطني : الحديثان وهم ، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله مرسل موقوف .

وقال ابن القطان وروى هذا قبيصة بن عقبة وإن كان رجلاً صالحاً فانه يخطىء كثيراً ، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ فوقفه ، وقال الزيلعي : قال الشيخ في الإمـــام : وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين ، وقد أكثر البخاري عنه في صحيحه .

وبالتأمل في كلام العلماء عن قبيصة نجد كلام الدارقطني وكلام ابن القطان يقتضي وقف الحديث لا رفعـه . بينما كلام الزيلعي عن قبيصة وتخريـــج الشيخين له وإكثار البخاري عنه يقضي صحة رفعه . فتكون أقل حالاتـــه صحة الاستشهاد بحديثه والله تعالى أعلم .

وهذه نهاية ما وقفنا عليه من الأحاديث المرفوعة وما

في أسانيدها من أبحاث ، وبيان أن أقـل درجات أضعفها صلاحيته للاستشهاد بـه ، فضلاً عن المحكوم له بالصحة أو بانه على شرط الشيخين أو على شرط مسلم أو أنه تقوم به الحجة كما تقدم .

وقد اعتضدت هذه الأحاديث بآثار وردت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، الآثار الواردة عن الصحابة .

منها :

١ ـ عن عمر رضي الله عنه أنـه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أن مر من قبلك نساء المسلمين أن يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيارة بينهن تعاوضاً » رواه البيهقي قال روى مساور الوراق عن شعيب قال: كتب عمر الخ. ثم قال : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر . وساق رواية أخرى فيها البخاري وقال البخاري : مرسل، ورواه ابن حزم في المحلي وسكت عنه .

وفي التلخيص نقل كلام البخاري وهـو مرسل ، ثم قال : وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة . قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة .

فقول البخارى هو مرسل يضعفه ولا يسقطه بالكلية ، وقول الحسن : لا نعلم أحداً من الخلفاء الخ. لا ينفي علم غيره . فيكون هذا الأثر من باب الاستشهاد به كذلك والله تعالى أعلم .

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت « لا باس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته » .

قال في التلخيص رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت : « لا باس بلبس الحلي ... الخ. » ثم قال : ويقويه ما رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وساق حديث الفتخات المتقدم ، ورواه أيضاً البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمدبن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيي بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب أنبأنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا باس بلبس الحلى إذا أعطيت زكاته وهو في المحلي جـ٦ ص٧٥ وعند أبي عبيد في كتاب الأموال ص ٤٤٠ من طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة :

فهذا كما ترى يقوي روايتها المرفوعة السابقة ، كما قال مثله الحافظ ابن حجر في التلخيص .

٣ ــ عن عبدالله بن مسعود أن امرأته سالته عن حلى لها فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم .

رواه البيهقي جـ٤ ص١٣٩ وقال : قد روى مرفوعاً وليس بشيء . يعني رفعه . وفي التلخيص قال رواه الدارقطني مرفوعاً . وقال : هذا وهم والصواب موقوف .
وفي المحلي : أن امرأة سالت ابن مسعود قالت : لي حلى ، فقال لها : إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . وقال ابن حزم : وهو عنه في غاية الصحة .

ففي روايتي البيهقي ، والدارقطني أن امرأته سالته ، وقالت : أضعها في بني أخ لي . وفي الرواية المرفوعة أنها قالت : إن لي حلياً ، وإن زوجي خفيف ذات اليد أفيجزىء عني أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : نعم .
وفي رواية المحلي : أن امرأة سالته

فتحصل عن ابن مسعود عدة روايات مرفوعة تارة

وموقوفة أخرى . وعن زوجته هو مرة وعن امرأة مرة أخرى . وكل ذلك مما يقوي بعضه بعضاً كما قال ابن حزم سابقاً . وهو عنه في غاية الصحة .

٤ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه « أنه كان يزكي حلى نسائه وبناته » . وعنه عـــدة روايات .

(ا) فعند البيهقي قال : وعن عمرو بن شعيب عـن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته .

(ب) وعند أبي عبيد رقم ١٢٦٤ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال « كان عبد الله بن عمرو يامرني أن أجمع حلى بناته كل عام فأخرج زكاته » .

(ج) وعنده أيضاً رقم ١٢٦٣ قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عبد الله ابن عمرو حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولى له جديداً كل عام فيخرج زكاته منـــه . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ ساق خـبر سالم وعزاه للدارقطني ثم

قال : ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير ابن حازم عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يامر نساءه أن يزكين حليهن . فهذه أربع روايات من أربع طرق كلها يصدق بعضها بعضاً عن فعل عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه .

ثم هذه أقوال لطائفة من السلف كلهم فقهاء ومحدثون ذكروا على سبيل الإجمال منهم : مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وذر الهمذاني وابن سيرين والحسن . وقد ساق أبو عبيد معظمها بأسانيدها نوردها بتمامها للفائدة .

١ ـ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (إبراهيم) قال : في الحلى زكاة .

٢ ـ قال حدثنا شجاع بن الوليد عن ليث عن (طاوس) قال : في الحلى زكاة .

٣،٤ ـ قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن (مجاهد) و (عطاء) في زكاة الحلى : إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاة .

٥ ـ حدثنا يزيد عن حبيب بن حبيب عـن عمر ابن هرم عن جابر بن زيد قال : في الحلى زكاة كل سنة إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا .

٦ ـ حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلى قال : في عشرين مثقالا نصف مثقال .

٧ ـ قال : وسئل الحسن فقال لم يبلغني فيـــه شيء وأحب أن يزكى .

٨ ـ قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان. قال : سالت ميمون بن مهران عن زكاة الحلى . فقال : إن لنا طوقاً لقد زكيته حتى أتى على نحو ثمنه .

فهذه الأقوال كلها ، وإن كانت فرديـة وشخصية إلا أنها لا تكون من قبل الرأي لعل أصلها أو مبناها على تلك النصوص ، وقد روي عن عطاء والنخعي والزهري نسبتها إلى السنة من ذلك :

١ ـ ما في نصب الراية قال : وأخرج الدارقطني عن عطاء وإبراهيم النخعي أنهما قالا : السنة أن في الحلى الزكاة.

٢ ـ وفي المحلى جـ ٢ ص ٧٦ قال الزهري : مضت السنة أن في الحلى الزكاة .

فقولهم : السنة ، أو مضت السنة يعطي التعبير قوة ويدنيها من درجة النصوص والآثار . ويجعلها في حكم الأحاديث التي من قبيل المرسلة . وهي خير من الرأي .
وهذا آخر ما أمكن جمعه من أحاديث وآثار وأخبار مما استدل به من يقول بوجوب الزكاة في الحلى . وهي كلها ليس فيها موضوع ولا مكذوب ، وكلها يشهد بعضها لبعض ، ويقوي بعضها بعضاً ، بل منها ما قيل فيه : تقوم به الحجة وحده ، كما في الأحاديث المرفوعة التي هي على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، أو على شرط مسلم ، كما قال ابن دقيق العيد .

تنبيه : كل الأحاديث والآثار المتقدمة ليست لإثبات حكم ابتداء لا أصل له إلا هي ، بل إن أصل الحكم موجود بنصوص متواترة وإجماع من الأمة ، وهو أصل وجوب الزكاة في عموم الذهب والفضة ، ولذا اتفقوا على وجوب الزكاة في كل ذهب أو فضة مصوغ غير جائز الاستعمال أو جائز ، لكنه معطل . فجاءت تلك النصوص الجزئية وهي إلحاق الحلى المستعمل الجائز الاستعمال بأصل جنسه مع أنه داخل في عموم الاسم : ذهب أو فضة . فهي إذن ليست

منشئة حكماً من جديد ، ولكنها مبينة لما عساه أن يكون مجملاً كما سيأتي في نهاية البحث إن شاء الله . أما استدلالهم بالقياس فهو تأييد للنصوص المتقدمة .

قال شيخنا العلامة الفاضل الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكني في تفسيره أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن عند مبحث هذه المسألة ما نصه : فإنهم (أي الموجبين) قاسوا الحلى على المسكوك ، والمسبوك بجامع أن الجميع نقد . اﻫ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٥١ : والسبب في اختلافهم (أي في الحلى) تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء .

فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولا . قال : ليس فيه زكاة .

ومن شبهه بالتبر والفضة المقصود منها المعاملة بها أولا . قال : فيه الزكاة . اﻫ .

وبالنظر بين القياسين نجد الأول واضحاً وهو مختصر على

محل الفرض .

أما القياس الثاني فهو المسمى عند الأصوليين بقياس الشبه . وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين لوجود شبه فيه لكل من الأصلين .

ومثاله في غير هذه المسألة : ما لو قتل حر عبداً فهل تكون فيه الدية أو تكون القيمة ؟

فقد تردد العبد بين أصلين مختلفين : الإنسان الحر ، والمتاع والحيوان .

(ا) فمن جهة أنه إنسان مكلف تصح منه العبادة شابه الحر .

(ب) ومن جهة أنـــه يباع ويوهب ويورث ، شابه المتاع ونحوه .

فمن ألحقه بالحر قال فيه الدية،ومن ألحقه بالمتاع أوجب فيه القيمة وإذا نظرنا بين الشبهين فيه وجدنا شبهه بالمال في أحكام المعاملات والحقوق أقوى فلحق به .

وإذا أجرينا هذا القياس على الحلى فإننا نجد الحلى قد شابه المتاع في الاستعمال والمتاع لا زكاة فيه ، بينما شابه النقد في الثمنية . والنقد فيه الزكاة .

فمن غلب جانب شبهه بالمتاع ، قال : لا زكاة فيه، ومن غلب جانب شبهه بالنقد قال : فيه الزكاة .

وإذا نظرنا بين الشبهين في الحلى نجد جانب شبهه بالنقدين في المعاملات أقوى بدليل أنه لو بيع بالنقدين ، وجبت المساواة والقبض إن كان من جنسه ووجب القبض إن كان من غير جنسه ، ولم يوجد هذا الاعتبار لو بيع بمتاع أو نحوه .

فكونه حلياً أو مصوغاً لم يمنع استصحابه حكم الأصل من ذهب أو فضة ، وهذا يدل على قوة ارتباطه بالأصل وبقاء صلته به .

وبهذا تقوى جهة النصوص بموافقة القياس إياها . بقيت دلالة اللغة .

أما اللغة : قال الشيخ الأمين في الأضواء : زعموا أن لفظ (الرقة) ولفظ (الأوقية) .

الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك. ثم قال حفظه الله : وقد قدمنا أن التحقيق خلافه . اهـ . والمراد بالرقة والأوقية هنا ما جاء في الحديث : « في الرقة

ربع العشر » وفي الحديث الآخر « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

وقال في الأموال ص ٤٤٤ : ولا نعلم هـــذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورقة المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك (الأواقي) ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً . اهـ .

ولكن إذا كان لفظ الرقة والأوقية لا يشمل الحلى لغة فكيف يجاب عن عموم قوله ﷺ : «ما من صاحب كنز» . وفي بعض رواياته « ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح مـــن نار فيكوي بها جبينه وجنبه . . . الخ » . ولفظ الذهب والفضة شامل للحلى قطعاً . ويكون على مخرج الحلى من هذا العموم الدليل . والله تعالى أعلم .

وهذا نهاية ما يتعلق بجانب القول بالوجوب من نصوص وآثار وقياس ولغة .

أقوال القائلين بعدم الوجوب

وهي أيضاً مبنية على نصوص وآثار وقياس ولغة .

أما النصوص : فهو حديث جابر رضي الله عنــه وهو كما في نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ عن ابن الجوزي رحمه‌الله روى في « التحقيق » بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال « ليس في الحلى زكاة » اهـ .

سند هذا الحديث : اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه على النحو الآتي :

١ ــ قال البيهقي في المعرفة : وما يروى عـن عافية ابن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «ليس في الحلي زكاة » فباطل لا أصل له . إنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به « مرفوعاً » كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين. اهـ. هذا كلام الزيلعي في تخريج الحديث عن ابن الجوزي وحكايته كلام البيهقي في معرفة السنن للبيهقي .

٢ ــ وروى هذا الحديث الداقطني في سننه موقوفاً عن جابر من طريق آخر قال : عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « ليس في الحلي زكاة » ثم قال :

أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث .

٣ ـ وروى هذا أيضاً أبو عبيد في الأموال رقم ١٢٧٥ عن جابر موقوفاً قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينـــار قال : سئل جابر ابن عبد الله « أفي الحلي زكاة ؟ » قال : لا . قيل : وإن بلغ عشرة آلاف ؟ قال كثير .

٤ ـ ورواه البيهقى في السنن كذلك موقوفـــاً قال « أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره وقالوا : حدثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو ابن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر . كثير .

فقد اتفق أبو عبيد مع البيهقي في ذكره موقوفاً على جابر ، وبالتأمل في سنديهما نجد الآتي :

(أ) سند أبي عبيد فيه أيوب عن عمرو بن دينار .

(ب) وسند البيهقي فيه سفيان عن عمرو بن دينار فهما طريقان مختلفان اتفقا في وقفه .

بهذا نجد حديث جابر جاء موقوفاً من ثلاثة مراجع هي :

١ ـ الدارقطني .
٢ ـ البيهقي .
٣ ـ أبو عبيد .

وجاء مرفوعاً من مرجع واحد وهو (التحقيق) لابن الجوزي . وكتاب التحقيق هذا ليس من الصحاح الست ، وسنده فيه عافية بن أيوب . وعافية هذا حوله كلام كثير حاصله كالآتي :

قال في التلخيص : وعافية، قيل : ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً ، وقال البيهقي مجهول . ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة . انتهى من التلخيص ج ٦ .

وقد اختلف البيهقي مع ابن الجوزي، وكلام البيهقي: لا أصل له مرفوعاً . وعافية مجهول يقتضي عدم اعتباره مرفوعاً .

بينما كلام الجوزي ما نعلم فيه جرحاً، وتوثيق أبي

زرعة يجعل له بظاهره اعتباراً . ولكن بالتأمل في كلام ابن الجوزي (ما نعلم) فيه جرحاً هل هو توثيق أو هـو من جنس كلام البيهقي إنه مجهول .

وتوثيق أبي زرعة هل يقدم على كلام البيهقي : إنـه مجهول ويقضي على قوله لا أصل له مرفوعاً ؟.

قال شيخنا حفظه الله في الأضواء : غاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول لأنه لم يطلع على كونه ثقة ، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه ، ولا يخفى أن من قال : إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة ، لأنه اطلع على مـــا لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقال : إذا ثبت الاستدلال بهذا الحديث المذكور ، فإنه نص في محل النزاع اهـ .

وقال في نصب الراية ما نصه : وقال الشيخ في (الإمام) رأيت بخط شيخنا المنذري رحمـه الله وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ويحتاج من يحتج بـــه إلى ذكر ما يوجب تعديله . اهـ . وكلام المنذري هنا شابه كلام ابن الجوزي من جهة ووافق كلام البيهقي من جهة أخرى.

(أ) شابه كلام ابن الجوزي حيث قال : ما نعلم فيه جرحاً فهو مثل قول المنذري لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . فكلاهما ينفي عن نفسه العلم بما يوجب جرحاً أو تضعيفاً .

(ب) ووافق كلام البيهقي حيث قال: إنه مجهول فهو موافق لقول المنذري إن من يحتج به يحتاج إلى ذكر ما يوجب تعديله ، فكلاهما لم يعول عليه وحده مستقلاً بل لا بد معه من زيادة تعريف وتقوية .

وقد تقدم الكلام عن الأضواء من قول الشيخ حفظه الله : إذا ثبت الاستدلال به فهو نص في محل النزاع . فهل ثبت الاستدلال به فعلاً أو لا ؟

وعلى ما في نصب الراية عن المنذري : من احتج به احتاج إلى ذكر ما يوجب تعديله فهل ثبت ما يوجب تعديله أو لا ؟

١ ــ نرجع إلى كتب الرجال نجد في الميزان للحافظ الذهبي رقم ٤٠٧٣ قال : عافية بن أيوب روى عن الليث ابن سعد ، تكلف فيه ما هو بحجة ، وفيه جهالة.

(ا) فقوله : تكلم فيه يشير إلى الكلام السابق حوله.

(ب) وقوله : ما هو بحجة يوافق كلام المنذري من احتج به احتاج إلى ذكر ما يوجب تعديله .

(جـ) وقوله فيه جهالة يوافق كلام البيهقي إنه مجهول.

٢ ـ وقال ابن الجوزي : لما أخرج حديث زكاة الحلي في التحقيق ، قالوا : عافية ضعيف ، ما عرفنا أحداً طعن فيه . قالوا : الصواب موقوف . قلنا : الراوي قد يسند وقد يعي . وتعقبه ابن عبد الهادي .

الصواب: وقفه . عافية لا نعلم أحداً تكلم فيه . وقال المنذري : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال فيه : ليس به باس . وقال البيهقي : مجهول ، وإنما يروى عن جابر من قوله . ا هـ .

فكلام ابن الجوزي : ما عرفنا أحداً طعن فيه. يوافق تماماً كلامه السابق : ما نعلم فيه جرحاً . ويوافق كلام المنذري : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . وكلها مبناها على نفي العلم ، بقي ما نقله هو بنفسه عن أهل العلم من قولهم في عافية : إنه ضعيف ، وفي حديثه إنه موقوف .

وقد دافع عن وقف الحديث عليه بقوله : الراوي قد يسند وقد يعي . لكن رد هـــذا الدفاع بتعقب ابن عبد الهادي إياه بقوله : الصواب وقفه .

بقيت عبارة أبي زرعة فيه « ليس به باس » فهل قوله ليس به باس توثيق أو نفي الجهالة ، على كل فهي أعلى ما قيل فيه .

٣ ـ وفي كتاب الجرح لابن أبي حـــاتم قال : سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال أبو عبيدة : عافيـة بن أيوب مصري لا بأس به .

حاصل أقوال العلماء في عافية بن أيوب :

١ ـ كلام الحافظ في الميزان عنه : ما هو بحجة فيـه جهـــالة .

٢ ـ كلام ابن الجوزي عنه: ما عرفنا أحداً طعن فيه.

٣ ـ كلام ابن عبد الهادي عن حديثه : الصواب وقفه تعقيباً على ابن الجوزي .

٤ ـ كلام البيهقي عنه : هو مجهول .

٥ – كلام ابن أبي زرعة عنه : ليس به بأس .

٦ – كلام ابن المنذر : لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه ومن احتج به احتاج إلى ما يوجب توثيقه .

فأقوالهم كلها فيه : ما بين مجهول وضعيف ، ويحتاج توثيقه وما نعلم أحداً تكلم فيه . وأحسن حالاته ليس به بأس .

تنبيه :

قول البيهقي إنه مجهول مع معرفة أولئك العلماء وتراجمهم له قد يوهم تعارضاً عند من لم يعرف الاصطلاح عند المحدثين . واصطلاحهم في الجهالة أنهما قسمان :

(أ) جهالة عين ، (ب) وجهالة حال .

وجهالة الحال هي التي تتعلق بشروط القبول من ضبط وعدالة ، فهي جهالة وصف . وجهالة العين هي التي تتعلق بالرواية عنه ، فإن كان قد روى عنه رواة كثيرون اثنان فأكثر فليس بمجهول . ومن لم يعرف بالرواية عنه إلا واحد فقط فهو المجهول عندهم .

وعافية هذا من هذا النوع الأخير .

النتيجة : قد تنازعته أقوال العلماء في توثيقه وتضعيفه كما تنازعوا حديثه في رفعه ووقفه .

وأحسن حالاته أنه لا باس به ، فلا يدخل في عداد الكذابين .

كما أنه لا يرتفع إلى درجة الثقات لاحتياج من يحتج به إلى ذكر ما يوثقه .

أما حديثه فالأكثرون على أنه موقوف بل الجميع على وقفه ولم يروه مرفوعاً إلا ابن الجوزي ومن طريق عافية هذا. فأصح حالاته أنه «صحيح موقوف» والله تعالى أعلم.

وبهذا يوافق كل من رواه ما عدا ابن الجوزي كالبيهقي في السنن ، والدارقطني ، وأبو عبيد .

وإذا كان النزاع إنما هو في رفع الحديث ووقفه على جابر وقد نص الجميع ما عدا ابن الجوزي كما تقدم : أن الصحيح وقفه على جابر فيكون كلام البيهقي السابق متعلقاً بالاحتجاج به مرفوعاً لا بنفس عافية وأنه عنده كذاب ، لا بل الكذب رفع هذا الحديث ، والاحتجاج به

مرفوعاً ، كالاحتجاج بالموضوعات بجامع أنـه لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاله .

ومهما يكن فهذا آخر ما قيل في هذا الحديث وأجيب عنه من جهة عافية .

فهل فيه ما يوجب توثيقه فيحتج به ، كما قال المنذري أو فيه ما يثبت الاستدلال به فيكون نصاً في محل النزاع ، كما قال شيخنا حفظه الله ، وعلى كلا التقديرين فهل يصير حجة يدفع به أحاديث الموجبين التي قيل في بعضها إنها على شرط الشيخين ، وفي بعضها إنهـا على شرط مسلم ، وفي بعضها صححه الحاكم .

أعتقد أنـه لو سلم من معارضة تلك الأحاديث وكان وحده لا يمكن أن يبنى عليـه حكم وفيه ما فيـه من الكلام السابق . ولكنهم عضدوه بآثار هي :

الآثار التي احتج بها من لم ير الوجوب :

١ ـ منها ما روى عن عائشة رضي الله عنها :

(ا) ما رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عـن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيـه أن عائشة رضي الله عنها

كانت تحلي بنات أخيها (يتامى في حجرها) لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة . والقاسم عن أبيه أي محمد بن الصديق رضي الله عنهم فهو في غاية القوة من الصحة .

(ب) وعند أبي عبيد من طريق إبراهيم بن المغيرة قال : سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلى فقال : ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها .

٢ ـ ومنها ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه :

(ا) ما رواه مالك في الموطأ رحمه الله تعالى عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجوارية ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

(ب) وعند أبي عبيد : كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة .

٣ ـ ومنها ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها كانت تحلي بناتها الذهب والفضة ، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً ـ رواه البيهقي في السنن .

٤ ـ ومنها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنه أنه سأله عمرو بن دينار عن الحلي : أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا . فقال : وإن بلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير – رواه البيهقي وغيره .

٥ – ومنها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. من عدة طرق بعدة صيغ :

(ا) روى البيهقي عن علي بن سليم قال : سألت أنس ابن مالك عن الحلى . فقال : ليس فيه زكاة .

(ب) وروي أيضاً عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في الحلي : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة .

(ج) وفي نصب الراية عن الدارقطني قال : عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال : ليس فيه زكاة .

(د) وفي الأموال لأبي عبيد عن علي بن سليم ، قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة ؟ قال : لا .

٦ – ومنها ما روي عن القاسم بن محمد : رواه أبو عبيد عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي فقال : ما رأيت أحداً يفعله .

قال : وسألت عمرة عن ذلك فقالت : ما رأيت أحداً يفعله وقد كان لي عقد فيها ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه.

٧ ـ ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، أن زكاة الحلي عارية ، وإذا لم يلبس ولم يعـــار ففيه الزكاة ـ روى ذلك أبو عبيد .

حاصل هذه الآثار

تحصل من هذه الآثار أقوال لخمسة من الصحابـــة رضي الله تعالى عنهم وهم :

١ ـ عائشة ، ٢ ـ ابن عمر ، ٣ ـ أسماء بنت أبي بكر ، ٤ ـ جابر بن عبد الله ، ٥ ـ أنس بن مالك .

دراسة هذه الآثار

أولاً : ما روي عن عائشة : وهو من أقواها سنداً .

وقد ترددت رواية القاسم عن أبيه محمد بن الصديق عنها :

١ ـ فمرة قال : فلا تخرج زكاة حليهن جازماً بعدم إخراجها الزكاة من حلي الأيتام .

٢ ـ ومرة قال : ما رأيتها أمرت نساءها ، ولا بنات أخيها .

٣ ـ فإذا حملنا رواية ، « فلا تخرج » عن رواية « ما رأيتها » فإن عدم الرؤية لا يكون دليلا على عدم الإخراج ، ولا سيما وأن ذلك لا يكون فاشياً ظاهراً ، بل ربما أخرجته هي بنفسها بدون أن تامر أحداً أو يراها أحد . وبالأخص وهن أيتام في حجرها وهي المسئولة عن إخراج زكاة أموالهن ، لأن اليتيم لا يتوجه اليه الأمر وانما يتوجه إلى الولي . وقد روى أبو عبيد والدارقطني عن علي رضي الله عنه ، انه كان يلي أيتام أبي رافع فباع لهم أرضاً بمقدار (٢٠) عشرين ألفاً ثم لما دفعها إليهم بعد مدة أي بعد بلوغهم سن الرشد وجدوها ناقصة ، فسألوه فقال : هل حسبتم زكاتها فحسبوها فكانت تماماً . فقال : أترون أني يكون عندي مال لا أزكيه ، فقد كان علي رضي الله عنه يزكي أموال اليتامى ولم يعلموا إلا بعد أن سلم اليهم أموالهم ، فعدم علمه عنها أي محمد بن الصديق عن عائشة رضي الله عنها لا يكون علماً بعدم فعلها . وعلى تقدير عدم فعلها فماذا يكون عنها إذاً ؟

يكون عنها ثلاث صور :

١ ـ حديث مرفوع في الوجوب .

٢ ـ فتواها بما يوافق الحديث بالوجوب .

٣ ـ فعلها مع أيتام في حجرها بما يفهم منه عدم الوجوب .

وعليه فيكون فعلها قد تعارض مع فتواها وروايتها . وكل من الفريقين قد احتج بجانب منهما .

(أ) فقال مانعو الوجوب عدم فعلها يدل على عدم وجوب العمل بروايتها ، إما لنسخ الحديث وإما لتأويل معناه .

وقالوا في توجيه النسخ : إن مبناه على أن وجوب الزكاة كان على الحلي حينما كان محظوراً في بادىء الأمر ، فلما أبيح استعماله رفعت زكاته ـ وقد أشار إلى هذا التوجيه البيهقي في سننه .

وأما التأويل فعلى أن زكاة الحلي : عارية ، كما تقدم عن بعض السلف سابقاً .

(ب) وقال بعض موجبي الزكاة في الحلي عدم إخراجها لزكاة حلي الأيتام ، إنما هو لمكان اليتم إذ لا زكاة على اليتيم

وبقي العمل بحديثها وفتواها بدون معارض ، والواقع أن كلا هذين القولين فيه نظر .

أما دعوى النسخ فلا دليل عليها مع أنها تفيد إثبات الوجوب ضمناً بطريق الالتزام إذ لا نسخ إلا بعد وجوب. والتعليل لوجوب الزكاة بحظر الاستعمال ونسخه بإباحته مردود ، بقول عائشة نفسها « لا بأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته » فقرنت الزكاة باللبس .

وكذلك في نصوص الأحاديث الأخرى « أتؤدين زكاة هذا » والإشارة إلى حلي ملبوس بالفعل . وقول عائشة : فتخات في يدي ـ وقول أم سلمة : ألبس أوضاحاً من ذهب إلى غير ذلك من التصريح بلبس الحلي وقت الأمر باخراج زكاته ففيه تقرير على اللبس والمطالبة بإخراج الزكاة .

وأما تأويل الزكاة بالإعارة فأضعف من دعوى النسخ لأمرين :

الأول : أن الرسول ﷺ لم يسأل أصحاب الحلي وصواحباته أتعيران هذا ، مثلاً ؟ ولو كانت الإعارة زكاة لاستفسر عنها ﷺ ، ولأجبن عن أنفسهن بأنهن يعرنه أو لا .

الأمر الثاني : نص حديث أُم سلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم « ما بلغ أن يزكى فؤديت زكاته فليس بكنز » فإن الإعارة لا تتوقف على بلوغ المعار مبلغاً معيناً فقد يعار القليل كالخاتم والقرط . وأما دعوى عدم الوجوب على الأيتام فمردودة ، لأن مذهب عائشة نفسها وجوب الزكاة في مال الأيتام بدليل ما روى أبو عبيد عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى وتزكيها . فهذه استدلالات كلا الفريقين عن طريق عائشة ووجهة نظر كل فريق في استدلال الآخر ، وكل منهما لا يخلو من نظر . كما رأينا .

وقد يقال إن عدم إخراجها زكاة حلي غيرها لعلة ما . كالدين مثلاً أو أنها كانت تحصيها عليهم حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن ، وقد روى هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي . وهذا الاحتمال يضعف وجه الاستدلال .

وعلى كل تقدير فان أكثر الأصوليين والمحدثين متفقون على أنه إذا تعارض فعل الراوي مع روايته فإن العبرة بما روى لا بما رأى . ولا سيما هنا وقد وافقت فتواها روايتها،

بل إن الفعل الذي خالف الرواية ليس في خاصة نفسها ، فيقوى بل فيشيء يخص غيرها ولأيتام لا كبار . مما يضعف الاحتجاج بهذا الفعل عما لو كان في حليها هي .

ثم إنه يمكن للأحناف أن يقولوا لمن احتج عليهم بفعل عائشة المخالف لروايتها ما قاله هؤلاء عند احتجاجهم بفعل الراوي المخالف لروايته ، كما وقع ذلك في موضوع تسبيع غسل الإناء من الولوغ . فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه تسبيع الغسل وتعفيره بالتراب وأفتى بالاكتفاء بثلاث غسلات . فأخذ الأحناف بفتواه واكتفوا بثلاث غسلات فاحتج عليهم الجمهور بأن العبرة بالرواية لا بالرأي . والحق قالوا .

وهنا كذلك يقال لهم بموجب قولهم : العبرة بروايتها لا برأيها ـ أو على التحديد لا بفعلها ، لأن رأيها موافق لروايتها ـ أعني قولها : « لا بأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته » .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لما جاء عن عائشة فهل يكون في فعلها حجة للمانعين ؟ وإذا لم تثبت به حجة وهو

من أقواها سنداً فهل يثبت بغيره ؟ فلننظر :

أما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه فإن رواية الموطأ « ثم لا يخرج زكاته » بنسبة عدم الإخراج إليه هو . ورواية أبي عبيد « فكانوا لا يعطون عنه . يعني الزكاة » فظاهرها نسبة عدم الإخراج إلى غيره من بناته وأزواجهن وغاية ما في الروايتين عدم إخراج عبد الله بن عمر زكاة الحلي ، وهذا أقوى أثر بأقوى سند ، ولكنه فعل صحابي لا يقاوم عموم كتاب وخصوص سنة وآثار صحابة آخرين.

وأما ما روى عن أنس بن مالك فثلاث صور أيضاً :

١ ـ منع الزكاة في الحليّ مطلقاً .

٢ ـ منع الزكاة في حلية السيف .

٣ ـ زكاة الحليّ مرة واحدة .

أما بالنسبة إلى الصورة الأولى والثانية فكلاهما عن راوٍ واحد هو علي بن سليم ، الأولى عند البيهقي ، والثانية عند أبي عبيد ، وكلاهما جواب عن سؤال ، والسائل واحد هو علي بن سليم هذا . فمن الممكن أن

يقال : لفظ الحلي عام وحلية السيف خاصة ، فيحمل على العام الذي أريد به الخصوص . أو يكون السؤال عن حلية السيف فقط والسائل عمم الجواب من فهمه هو . مع العلم أن في السيف ما ليس في غيره من الأحكام .

أما بالنسبة إلى الصورة الثالثة : وهي زكاته مرة واحدة فلم يعلم لها مثيل في مال زكوي مع قيام الموجب . فيقال لمن يستدل بها : إن موجب تزكيته في المرة الأولى في السنة الأولى موجود بعينه في السنوات التي تليها ، فما الذي منع وجوبها بعد أن وجبت .

وأما أثر القاسم بن محمد « ما رأيت أحداً فعله » . فإن في سنده مجهولاً كما رأينا وهو صاحب يحيى بن سعيد ، ولو سلم من هذا المجهول فإن عدم العلم لا يكون علماً بالمنع ، فيقدم عليه علم غيره ، وكذلك الحال في عمرة التي سالها .

أما سعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، فقد روي عنهم القول بزكاة الحلى كما روي عنهم أن زكاته عاريته ، فتكون العبرة بالرواية التي توافق العموم وتتفق مع مدلول الشرع واللغة والعرف ، لأن

عرف الشرع في الزكاة إنما هو إخراج جزء من المال للفقراء لا إعارة المال وقد يعار لغني .

بقي الأثران الموقوفان على أسماء وجابر رضي الله عنهما . مع أثر ابن عمر السابق ، وهذه الآثار الثلاثة فقط هي السالمة من المناقشة إلا معارضتها لما هو أقوى منها .

النهايـــة

وفي النهاية فقد رأينا حديث جابر على أنـه مرفوع وهو عمدة ما احتج به على عدم الوجوب .

وهل مثل هذا تقوم به حجة أو يثبت بـــه استدلال لثبوت حكم شرعي مع تلك الأقوال عنه ، لو فرض أنه سالم من معارض . فكيف بـــه مع تلك الأحاديث التي عارضته وكيف به اتفاق كلمة المحدثين على عدم رفعه ؟

ومن ناحية أخرى فإن نص الحديث إطلاق الحلي ، فمن أين جاء تخصيص المستعمل من غير المستعمل والمباح من المحرم ، فإما أن تمنع الزكاة في الجميع وإما أن تجب في

الجميع ، وإلا فلا حجة لهم إلا بالقياس ــ وأما تلك الآثار فهي معارضة بما أقوى منها : فلننظر في القياس:

أما القياس :

فقال فضيلة شيخنا الأمين في الأضواء :هو من وجهين حاصلهما :

١ ــ قياس الحلي من الذهب والفضة على الحلي من اللؤلؤ والياقوت وغيرهما بجامع الاستعمال .

٢ ــ قيـــاس العكس وبيانه في ذلك أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين ، فإن الزكاة واجبة في عينها ، فإذا قصد بها التحلي وصيغت حلياً وانقطع عنها قصـــد التنميةصارت لا زكاة فيها ،فتعاكست أحكامها لتعاكسها في العلة . اهـ .

غير أن هذا النوع من القياس ضعيف ، كما قال حفظه الله : قال ابن محرز : إنه أضعف من قياس الشبه . وقـد

أجرى ابن رشد في بدايـــة المجتهد قياس الشبه هذا في الحلي كالآتي :

٣ ـ قياس الشبه : قال ابن رشد رحمه الله في البداية ص ٢٥١ : والسبب في اختلافهم تردد شبهه بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء :

(أ)فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً. قال: ليس فيه الزكاة .

(ب) ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً . قال : فيه الزكاة . اهـ .

وحقيقة قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين ، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق بـــه ، كما في مسألة قتل العبد السابق بيانها .

وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتـــبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان ، وبين المتاع الذي هو للقنية والاستعمال .

فمن غلب شبهه بالأثمان قال : فيه الزكاة ، ومن غلب شبهه بالمتاع قال : ليس فيه زكاة ، وبإمعان النظر في ذلك نجد شبهه بالذهب والفضة اللذين هما للتعامل أقرب منه للمتاع ، لأننا نجد حكمهما أي الحلي والأثمان في البيع أو الربويات واحداً ، فإذا بيع حلي بجنسه وجب الحلول والمساواة والقبض ، ولا فرق في ذلك بين الحلي المستعمل أو المكسر أو الدنانير أو السبيكة . ولا يوجد هذا الحكم فيما لو بيع الحلي بغيره من سائر الأمتعة كما لو كان محل الحلي دنانير أو دراهم .

فكان شبهه بالأصل المتفق على وجوب زكاته أقوى منه بالمتاع المتفق على عدم وجوب زكاته .

وهذا أيضاً حاصل ما احتجوا به من القياس وهو ما بين :

١ ــ قياس العلة بالاستعمال .

٢ ــ قياس العكس .

٣ ــ قياس الشبه .

وقد رأينا وجهة نظر كل فريق وعرفنا قوة دلالة تلك الأنواع الثلاثة من الأقيسة بقيت مناقشتها . ومناقشتها من جهتين . (أ) جهة قوتها ، (ب) وجهة صلاحيتها .

أما قوتها : فتقدم لنا قول ابن محرز في قياس العكس وهو أضعف من قياس الشبه ، وعليه فقياس العكس وقياس الشبه ضعيفان . وبضعفهما لا حاجة إلى بحث صلاحيتهما ، بقي قياس العلة وهو من أقواها دلالة عند الأصوليين . فما هي صلاحيته :

مدى صلاحية هذه الأقيسة :

(أ) لقد رأينا معارضته في قياس الشبه ، ورجحان قياسه على أصله وقوة شبهه بالأصل على شبهه بالاستعمال .

(ب) فيكون قياسه مدفوعاً بقياس أقوى منه ، ومن الممكن إدخاله في معنى الإلحاق بنفي الفارق .

(جـ) ولو لم يتم هذا كله لأمكن دفعه من جهة أخرى وهو أنه قياس مع الفارق ، لأن أصل الحلي من اللؤلؤ والياقوت ليس مالا زكويا اتفاقاً بينما أصل حلي الذهب

والفضة مال زكوي اتفاقاً فأصلهما متباين ففروعهما تكون كذلك .

(د) ولو لم يمكن ذلك أيضاً لأمكن دفعه مرة أخرى بالنقض المسمى (فساد الاعتبار وهو : لا قياس مع النص) لوجود النصوص التي صححها علماء الحديث سواء في أصل الحلي من الذهب والفضة أو عين الحلي منهما كما تقدم ، فهل بعد هذا تكون هذه الأقيسة أو بالأحرى قياس العلة صالحاً للاستدلال ؟

بحثها من جهة أخرى : ومن الممكن أن للمحتجين بالقياس الأول والثاني : أي بجامع العلة أو قياس العكس- ما قاله مالك لغيره في باب الزكاة أيضاً.

أولا : من جهة الأستعمال : قوله في العوامل من الحيوانات كالإبل للحمل والبقر للحرث . حيث أوجب فيها الزكاة - فقال : إن النصوص عامة ، والعمل زيادة نفع . فلا يمنع وجوب الزكاة فيها فأوجبها في إبل الحمل وبقر الثواني والحرث .

ثانياً : من جهة العكس : فقوله في المعلوفة حيث أوجب فيها الزكاة ، ولم يعتبر قيد السوم ، فقال : إن النصوص في الحيوانات مطلقة فكونها سائمة ليس بشرط ، واعتبر وصف السوم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكونها معلوفة لا يمنع زكاتها .

فكذلك يقال هنا : إن النصوص في الذهب والفضة مطلقةفكونها نقداً ليس بشرط وكونهاحلياً لا يمنع زكاتها. بل القول بالوجوب هنا أولى لأن الزكاةمبناها على الإرفاق وقد كلف زكاة الحيوان مع نفقة العلف .

مع أبي عبيد في مناقشته لهذه المسألة :

وقد ناقشأبو عبيد رحمه الله تعالى هذه المسألة فيكتاب الأموال من ثلاث جهات :

١ ــ من جهة مدلول اللغة .

٢ ــ من جهة أسانيد النصوص .

٣ ــ من الاستدلال بعموم الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) .

فبدأ بالجهة الأولى ص٤٤٤ بقوله : وقـــد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمه وتابعوها ومن بعدهم ، فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه ، والتدبر لما تدل عليـــه السنة . فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سنّ في الذهب والفضة سنتين، إحداهما في البيوع ، والأخرى في الصدقة .

(أ) فسنته في البيوع قوله صلى الله عليه وســـلم : « الفضة بالفضة مثلاً بمثل » ، فاستوت فيه دنانيره وحليـه وتبره .

(ب) وسنته في الصدقة قوله صلى الله عليـــه وسلم : « إذا بلغت الرقة خمس أواقي ففيها ربع العشر » .

فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة الرقـة من بين الفضة ، وأعرض عن ذكر ما سواها ، فلم يقـــل « إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا » ولكنه اشترط الرقـة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عندالعرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس ، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم وكل أوقية أربعون درهماً ، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة

واجبة عليها كالدراهم ، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع ، يعني ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة ، فلم يختلف المسلمون فيها. واختلفوا في الحلي. وذلك أنه يستمتع به ، ويكون جمالاً . وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمناً لها ، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما ، فبهذا بان حكمها من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً . فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة ، فلهذا أسقط الزكاة عند من أسقطها . اهـ .

وحاصل ما ساقه أنه فرق بين الذهب والفضة في البيع والصدقة . ومبني الأول على عموم الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، فشمل الاسم كل الجنس بدون تفرقة بين صنف الدنانير أو الحلى .

ومبنى الصدقة على قوله : إذا بلغت الرقة . فجعل أبو عبيد هذا تخصيصاً لمسمى الرقة وهو النقد المنقوش دون الحلى . فمداره على المدلول اللغوي كما رأينا .

والجواب عليه من وجهتين :

١ ـ ورود العموم في الصدقة كوروده في البيع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها » .

فلئن كان لفظ الفضة بالفضة والذهب بالذهب شمل الحلى والتبر وغيره في البيع فإن لفظ الذهب والفضة في « ما من صاحب ذهب ولا فضة » قد شمل الحلى في الزكاة ـ وإلا فما الفرق ؟

٢ ـ والجهة الثانية : أن لفظ الرقة لم يسق الحديث بها لبيان الصنف أو العين التي تجب فيها الزكاة فيؤخذ بمفهومها ألا زكاة في غيرها. بل إنه سيق لبيان مقدار أقل ما تجب فيه الزكاة أي أقل متعلق الوجوب لأنه في ابتدائه ينص بقوله: إذا بلغت الرقة . فمفهومه الصحيح ما لم تبلغ هذا الحد لا زكاة فيها .

وفي الواقع أن هذا لازم لأبي عبيد لأن الأمة متفقة على وجوب زكاة الحلي المتكسر إذا لم يقصد إصلاحه فليس هو بدنانير ولا سكة منقوشة ، وقد وجبت فيه الزكاة .

ثم ناقشها من الجهة الثانية وهي جهة إثبات الأحاديث فقال :

فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين ... الخ . فإن هـذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس قديماً وحديثاً ، فإن يكن الأمر على ما روى ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً فقـد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية ، كما فسرته العلمـــاء الذين ذكرناهم .

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ، مـــا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أنـــه يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنـــه في العالم من كتبه وسنته ، ولفعلته الأئمة بعده ، وقـــد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم . اهـ .

وحاصل هذا المبحث عنده أمران :

١ ـ عدم علمه عـــن نص مرفوع إلا حديث المرأة اليمنية ومن طريق واحد تكلم الناس فيه .

٢ ـ دعوى اقتصار البيان على هذه المرأة ، وعند رؤية الحلي في يد ابنتها .

والجواب عن هذا من جهتين أيضاً :

الأولى :

عن عدم علمه إلا بنص واحد من طريق واحد متكلم فيه ، ويجاب عنه بما ورد من نصوص متعددة من طرق متعددة عن صحابة متعددين بأسانيد منها ما هو على شرط الشيخين ومنها ما هو على شرط مسلم مما تقوم به الحجة كما تقدم .

أما تفسير الزكاة بالإعارة فلم يشهد لهذا وضع لغـــة ولا عرف ولا اصطلاح شرع .

الثانية :

عن دعوى اقتصار البيان وتخصيصه بامرأة ... الخ .

فجوابه من وجهين :

(أ) وجود أصل الوجوب السابق في عموم الذهب والفضة من الكتاب كقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ..) الآية . بضميمة حديث أم سلمة في الأوضاح التي لبستها وسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكنز هو يا رسول الله ؟ وجوابه عليها بالعموم : « ما بلغ أن يزكي فأعطيت زكاته فليس بكنز » فقد فهمت من عموم الآية ، أو ترددت فسألت فأفتاها الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه إن لم يزك فكنز . ولم يستثن كونه حلياً ، كذلك سبق البيان من السنة بعموم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة » كما تقدم . إذا فلا اقتصار بالبيان حتى رؤى الحلي في يد هذه المرأة أو ابنتها .

أما دعوى تخصيص البيان لهذه المرأة فمدفوع بوجود البيان لعدة نساء قبل تلك المرأة : عائشة ، أم سلمة .

ثم ذكر اعتراضه على المستدلين بعموم الآية بقوله : وقد قال بعض من يوجب الزكاة في الحلي ، إن الله تبارك وتعالى يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) قال : والحلي

من الكنوز وفيه الزكاة لذلك . فيقال له فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال حين ذكر الإبل « في كل خمس شاة » حتى عد صدقة المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها . فإن وجبت الزكاة في الحلي لأن تلك الآية عامة فأوجب الصدقة في الإبل والبقر العوامل لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم عام فيهما . اهـ .

وحاصل هذا الاعتراض أن الذهب والفضة عار عن وصف الحلي أو غيره ، ومثلهما لفظ الإبل عار عن وصف السوم ، فإن وجبت الزكاة في الحلي لعموم لفظ الذهب ، فتجب في العاملة والمعلوفة لعموم لفظ الإبل وإطلاقها عن قيد السوم .

والجواب عن ذلك أن يقال : إن عموم لفظ الذهب باق على عمومه ولم يات ما يخصصه بالنقد ويخرج من الحلي وأنتم متفقون أن غير الحلي المباح المستعمل كالأواني والتبر والنقرة واجبة فيه الزكاة بنفس هذا العموم ، فما الذي أخرج المباح المستعمل ؟

أما لفظ الإبل فقد جاء ما يخصصه بالسائمة ويخرج غير

السائمة وذلك ما ورد من النصوص : في سائمـة الإبل الزكاة وفي سائمة الغنم الزكاة .

والأصوليون شبه متفقين على أن المطلق يحمـــل على المقيـد فحملوا مطلق « في كل خمس ذودشاة » ومطلق « في أربعين شاة شاة » على مقيد في سائمـــة الإبل ، ومقيد في سائمة الغنم ، واقتصر الوجوب على السوائم .

فإن أوجدتم تخصيصاً لعموم لفظ الذهب والفضة يخرج الحلي المستعمل كما وجد تخصيص عموم الإبل بمـــا أخرج المعلوفة كان لهذا الاعتراض وجه وإلا فلا .

علماً بأن مالكاً أعمل عموم لفظ الإبل والغنم في الحيوان ولم يعمل عموم لفظ الذهب والفضة في الحلي . ثم يقال : إن في نص حديث أم سلمة التصريح بما يقوله المستدلون بالآية ، لأنها رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلي الذي هو محل النزاع : أكنز هو ؟ فقـــال « ما بلغ أن يزكي » أي من هذا الحلي المسئول عنه

« فأعطيت زكاته فليس بكنز » . فهذا فهم أم سلمة وهذه عموم فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص في محل النزاع وهو غايـــة المطلوب ، فلا اعتراض على المستدلين بالآية بعد ذلك .

النتيجة

ظهر لنا من عرض أقوال كِلاَ الفريقين اختلافهما ومبنى كل قول وأدلته وتعارض أدلة كل قول مع أدلة الآخر .

ومعلوم عند العلماء أنه إذا تعارضت الأقوال وتأيد كل قول بدليل ، فإما أن يجمع بين الأدلة والجمع واجب إن أمكن . وإما ترجيح بعض الأدلة على الأخرى .

أما الجمع فعندتعادل الأدلة قوة وضعفاً، وأما الترجيح فعند التفاوت في القوة والأقوى هو الأرجح . إذا لم يمكن الجمع وما ثبت النسخ .

فهل يمكن الجمع هنا بين أدلة الفريقين أم لا ؟

الواقع أنه لا يمكن ادعاء الجمع هنا لأننا نجد التفاوت البعيد بين قوة أدلة الطرفين حيث توجد للموجبين عدة أحاديث مرفوعة مؤيدة بآثار وقياس ولغة صالحة كلها للاحتجاج بها بينما لا يوجد للقائلين بعدم الوجوب إلا حديث واحد مختلف في رفعه والأكثرون على وقفه فضلاً عن خلافهم في سنده . مع بعض الآثار والقياس .

وعلى فرض إمكان الجمع فما هي الطريقة إليه ؟ حاول بعض العلماء أن يجمع بين الأدلة بما يشبه النسخ بأن جعل أدلة الوجوب كانت حين كان الحلي محظوراً ، وأدلة عدم الوجوب كانت بعد أن صار الحلي مباحاً .

وقد أشار إلى ذلك البيهقي في السنن جـ ٤ ص ١٤١ بقوله : باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً ، فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا . اهـ .

مناقشة هذا الجمع :

تقدمت الإشارة إلى أن هـــذه الطريقة لا تصح لأن نصوص إيجاب الزكاة في الحال مقرونـة بلبسه والتقرير عليه .

وهل كانت عائشة رضي الله عنهما تتزين لرسول الله بفتخات محرمة . أو أن سلمة تلبس أوضاحاً مـــن ذهب محظورة .

وهل يكون موقف الرسول صلى الله عليه وسلم مـن هذا كله المبادرة بالسؤال عن الزكاة مع عـدم الاعتراض على اللبس ؟ وهل كان يسكت عـــن لبس المحظور ويشتغل بالتنبيه على الزكاة ؟ إذا فلا وجه لهذا الجمع ولم يبـــق إلا التأويل أو الترجيح .

التأويل : أول المانعون من الوجوب لفظ الزكاة إلى الإعارة وجعلوا زكاتها إعارتها .

والتأويل أعني تأويل نصوص الزكاة بالإعارة لا دليل

عليه ومعلوم عند العلماء أن صرف اللفظ عـــن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لا بد من دليـل قوي وإلا فهو فاسد . فلم يبق إلا الترجيح ، وأهم طرق الترجيح إما :

١ ــ كثرة النصوص .

٢ ــ قوة السند .

٣ ــ كثرة القائلين .

٤ ــ موافقة القياس .

٥ ــ موافقة القواعد العامة .

٦ ــ النقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد .

٧ ــ المخرج من العهدة والمبرىء للذمة .

وبعرض أدلة الفريقين على هذه المرجحات نجـــد الآتي :

أولاً : كثرة النصوص : للموجبين نصوص عن ستة من الصحابة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس

للقائلين بعـدم الوجوب نص مرفوع إلا حديث جابر فقط .

ومن الآثار للموجبين عن نحو أحـد عشر شخصاً مـا بين صحابي وتابعي فيهم عمرو بن العاص وعائشة والقائلين بعدم الوجوب نحو من ذلك فيهم عبد الله بن مالك وفعل عائشة أيضاً لكنها لا تخلو من بحث كما تقدم .

ثانياً : قوة السند : أحاديث الموجبين منها ما هو على شرط الشيخين ومنها ما هو على شرط مسلم، وبقيتها أقل درجاتها صلاحيته للاستشهاد به .

بينما حديث القائلين بعـــدم الوجوب على انفراده وكونه حديثاً واحداً فإنـه لم يسلم من تضعيفه ومناقشة عافية بن أيوب وأحسن حالاته أنـه من احتج بـه احتاج إلى ذكر ما يوجب توثيقه فضلاً عن كلام البيهقي فيه .

ثالثاً : أما كثرة القائلين فقـــد رأينا في أول البحث أنها كالمتعادلين نظراً للأئمة الأربعة مع أن بيان البيهقي لوجه استخارة الشافعي وتوقفـــه يوجب ترجيح كفة القائلين بالوجوب .

رابعاً : موافقة القياس ـ وجدنا في قياس الشبه أنه أي الحلي أقوى شبهاً بالأصل منه بالمتاع لاستصحابه حكم النقدين في البيع والربا .

خامساً : موافقة القواعد العامة ـ وجدنا القول بالوجوب موافقاً لعموم إيجاب الزكاة في جنس الذهب والفضة . غير الحليّ المباح المستعمل ، بينما عدم الوجوب يبعده عن أصله .

سادساً : القول بالوجوب ناقل عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد هو إيجاب الزكاة .

سابعاً : القول بالوجوب هو المخرج من عهدة الواجب والمبرىء للذمة من وعيد الكتاب والسنة .

وإذا عملنا بأدلة الوجوب برئت الذمة عند الجميع وخرجنا من العهدة في نظر الفريقين ، وإذا عملنا بأدلة عدم الوجوب كنا مقصرين في نظر القائلين بالوجوب وكان في النفس ريبة . وعليه :

فالعمل بما هـــو محل اتفاق الجميع أولى من العمل بما فيه الخلاف ، وترك ما فيه الريبة واجب متأكد على المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مـا يريبك إلا ما لا يريبك » ، والله تعالى أعلم ولا حول ولا قـوة إلا بالله العلي العظيم .

*

الخاتمة

وختاماً فقد قدمنا ما بلغ إليه الجهد في هذه المسألة فإن اتضح من خلاله المراد فهو المطلوب ولله المنة والفضل . وإن لفت الأنظار وأثار تساؤلاً عن الصواب أو أوجد تطلعاً إلى الحقيقة ، فإن هذا القدر من التنبيه من أوائل نتائج الأبحاث ومفاتيح المسائل ولعله يكون سبباً لبحثها على هذا النحو ممن هو أولى بذلك وأحق به منا ـ ولهذا سميته المبحث الأول أي لاحتمال من يعيد بحثه ومناقشته على طريقة علمية أوسع .

وإذا لم يحصل شيء من هذا ولا ذاك لقصور في العبارة أو تقصير في الدراسة فقد نبهنا على المراجع الهامة ليرجع إليها من أراد السهولة .

وإذا فترت همة الطالب أو قصر الوقت على الراغب ، أو قلت المراجع لدى الدارس فهذه جملة أقوال من درسها وناقشها من العلماء بعد الأئمة الأربعة رحمهم الله نسوقها بإيجاز فمن المتقدمين من أهل الحديث :

١ ـ قال في تحفة الأحوذي العلامة عبد الرحمن مباركنوري بعد مناقشتها « قلت القول بالوجوب هو الظاهر الراجح عندي » اهـ.

٢ ـ وقال الخطابي في معالم السنن شرح أبي داود قال : « قلت الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها » والله أعلم . اهـ.

ومن المعاصرين من كبار العلماء ما جاء :

٣ ـ في أضواء البيان قال شيخنا الأمين : قال مقيده عفا الله عنه : وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . اهـ.

وفي راية الإسلام مـــا تقدم لفضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ما نصه : « وإذا رددنا هذه المسألة إلى الكتاب والسنة وجدناهما يدلان دلالة ظاهرة على وجوب الزكاة في حلي النساء من الذهب والفضة وإن كان هذا، للاستعمال أو العارية سواء كانت قلائد أو أسورة أو خواتيم أو غيرها من أنواع الذهب والفضة ... الخ .

نسأل الله تعالى أن يلهمنا الصواب والتوفيق والرشاد إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمـــد صلى الله عليه وسلم .

انتهت في غرة رمضان المبارك سنة ١٣٨٥ هـ .

عطية

أقوال الامامية في المسألة :

قـال في المختصر النافع وفي شرحه : لا زكاة في الحلي ولا في السبائك ولا النقرة ... الخ إلا إذا فعلها هروباً من الزكاة .

وقال الحلي في كتابه الشريعة ص ٨٢ : ولا تجـــب

الزكاة في الحلي محلـــلاً كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجـل ، أو محرماً كالخلخال للرجـل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتخذة مـن الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منها .

وقيل : يستحب فيه الزكاة. وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر .

وقيل : إذا عملها كذلك فراراً وجبت الزكاة ، ولو كان قبل الحول والاستحباب أشبه .

أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول وجبت الزكاة إجماعاً، أما النصاب فقد اتفقوا على أوله ٢٠٠ درهماً للفضة و ٢٠ مثقالاً للذهب واختلفوا فيما زاد .

وهنا نذكر مبحث بيان النصاب وزناً في الفضة والذهب بالنسبة إلى الدرهم والمثقال وتحويله إلى جرامات وبيان مقدار كل منهما بالنسبة إلى العملة السعودية الريال والجنيه وكذلك ما شابههما وزناً وهي الروبية الباكستانية والجنيه الجرج والعثماني الصغير وهي :

وزن الريال ٣ ٣/٤ فيكون ٢٠٠ ÷ ٣ ٣/٤ = ٢٠٠ × ٤/١٥ = ٨٠/١٥ = ٥٣ ١/٣ يزاد له ٢٠ مقابل المغشوشة فيكون ٥٥ ريالاً .

والذهب : الجنيه يزن ١ ٢/٣ مثقال فيكون ٢٠ ÷ ١ ٢/٣ = ٢٠ × ٣/٥ = ٦٠/٥ = ١٢ يزاد عليه جنيه مقابل النحاس فيها فيكون ١٣ جنيهاً .

والمعلوم أن الريال = ٣ ٣/٤ درهماً و ٢ ١/٢ مثقالا و ١٢ جراماً .

والجنيه = ٢ ١/٢ درهماً و ١ ٢/٣ مثقالا ، وعليه فكل ٣ جنيه = ٢ ريال والجنيه = ٨ جراماً .